



ديوان الفتوى والتشريع

Advisory and Legislation Bureau

قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م

قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي والمعدل

بالقانون رقم (1) لسنة 2020م

قرار وزير التعليم العالي رقم (7) لسنة 2012م بشأن النظام

الأساسي لمجلس البحث العلمي بوزارة التربية والتعليم العالي

قرار وزارة التربية والتعليم رقم (8) لسنة 2012م بشأن نظام

هيئة الاعتماد والجودة بوزارة التربية والتعليم العالي

قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2006م بنظام معادلة الشهادات

غير الفلسطينية والمعدل بالقرار رقم (103) لسنة 2006م

تنويه وتحذير

يمنع منعاً باتاً تصوير أو إعادة طباعة ما ورد في هذا الكتيب بأي شكل من الأشكال وبأي حال من الأحوال دون الحصول على موافقة ديوان الفتوى والتشريع وأخذ اذن رسمي مكتوب وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

كلمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع



إضطلاعاً بدور ديوان الفتوى والتشريع في إعداد وصياغة ونشر التشريعات وتذليلاً للعقبات التي قد تبرز في مسار العمل القانوني في أي من

سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكذلك أمام كافة العاملين في المجال القانوني والحقوقى من المؤسسات والأفراد، وتحقيقاً لمبدأ سيادة القانون، فقد عكف ديوان الفتوى والتشريع خلال الفترة الماضية على إعداد مجموعة من التشريعات في كتيبات وإخراجها بشكل يسهل معه الرجوع إليها والبحث فيها من قبل المختصين وكافة الراغبين في الإطلاع عليها، راجين من الله تعالى أن يحقق هذا العمل الغاية المرجوة منه.

المستشار / أسامة سعيد سعد

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

تمت المراجعة والتدقيق بقرار من
رئيس ديوان الفتوى والتشريع

فريق العمل:

م.م	الاسم	المسمى الوظيفي
1.	مخلد جبر جنديّة	مدير دائرة الفتوى والاستشارات والدراسات
2.	محمد رياض الزهارة	مدير وحدة الجريدة الرسمية والمطبوعات القانونية والنشر "المكلف"
3.	إبراهيم حاتم حماد	مساعد قانوني
4.	مصعب بكر الشناط	باحث قانوني
5.	مهدي فؤاد سليم	مدير مكتب رئيس الديوان "المكلف"
6.	أحمد صبحي صلوحه	مدخل بيانات
7.	إسراء أدهم أبو شعبان	تنسيق وتصميم
8.	امال تيسير أبو مرق	سكرتيرة

قانون التعليم
رقم (1) لسنة 2013م

قانون التعليم رقم (1) لسنة 2013م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م
وتعديلاته،

وعلى قانون المعارف رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته
المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته
المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته
المنعقدة بتاريخ 2012/12/26م،

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون
الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،

بسم الله ثم بسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

تعريف

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما

لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.

المديرية: مديرية التربية والتعليم في المنطقة التعليمية.

المجلس: مجلس التعليم المُشكّل بموجب هذا القانون.

المؤسسة التعليمية: كل روضة أو مدرسة أو مركز يقوم بتقديم

خدمات تعليمية.

روضة الأطفال: كل مؤسسة تعليمية تقدم تربية للطفل قبل

مرحلة التعليم الأساسي.

المدرسة: كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء أو أكثر من

مراحل التعليم الأساسي والثانوي، يتعلم فيها الطلبة تعليماً

نظامياً.

المركز: كل مؤسسة تعليمية تدرب على أي نوع من أنواع المعرفة أو المهارات دون تقييد بسن الطالب أو بمدة معينة، ويكون التدريب فيها على شكل دورات.

مدرسة التعليم التقني: كل مؤسسة تعليمية تقوم بتدريس نوع أو أكثر من المواد التعليمية والمهارات المهنية.

المؤسسة التعليمية العامة: كل مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة أو أي وزارة أو سلطة حكومية أخرى.

المؤسسة التعليمية الخاصة: كل مؤسسة تعليمية غير حكومية.

المؤسسة التعليمية الأجنبية: كل مؤسسة تعليمية تقوم على تعليم الطلبة وفق مناهج خاصة منسجمة مع المنهاج الفلسطيني.

شهادة دراسة الثانوية العامة: الشهادة التي تمنحها الوزارة للطلاب بعد اجتياز امتحان دراسة الثانوية العامة.

المعلم: كل من يتولى التعليم أو يقوم بخدمة تربوية متخصصة في أي مؤسسة تعليمية.

الطالب: كل من يتعلم في أي مؤسسة تعليمية.

المناهج: مجموعة من العناصر والأجزاء المتمثلة في الأهداف والمحتوى والطرائق والأنشطة والوسائل والتقويم تربط بينها علاقات شبكية تبادلية وتفاعلية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

الكتب المدرسية: كل كتاب يقرر تدريسه في المؤسسات التعليمية في فلسطين، ويشمل أيضاً أصول الكتاب وتجارب طبعه وفقاً لأحكام هذا القانون.

مبادئ عامة

مادة (2)

التعليم حق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط العلمية والموضوعية المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (3)

1. التعليم إلزامي ومجاني في المدارس العامة خلال المرحلة الأساسية.

2. التعليم مجاني في المدارس والمؤسسات العامة حتى نهاية المرحلة الثانوية.

نطاق تطبيق القانون

مادة (4)

1. تسري أحكام هذا القانون على:
أ- مراحل التعليم المبينة في هذا القانون.
ب- المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأجنبية والدولية العاملة في فلسطين.
2. لا تسري أحكام هذا القانون على مؤسسات التعليم العالي.

أهداف النظام التعليمي

مادة (5)

يهدف النظام التعليمي إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إعداد الطالب ليكون ذا شخصية وطنية ملتزماً بالثقافة الفلسطينية والعربية والإسلامية وتثنته على الإيمان بالله والاعتزاز بدينه ووطنه فلسطين بحدودها التاريخية ومعرفة تاريخه وارتباطه بمحيطه العربي والإسلامي.
2. الاعتزاز باللغة العربية وإتقانها معبراً بها عن آماله وطموحاته وتطلعاته واستخدامها للتواصل مع الآخرين.

3. توعية الطالب بحقوقه وواجباته وتعزيز حب الوطن وتقوية الانتماء إليه والواجب نحوه متزوداً بالقيم والمبادئ الإنسانية.

4. تدريب الطالب على مهارات التحليل الموضوعي وتطوير شخصيته ليصبح قادراً على النقد والتحليل والتخطيط والإبداع، وأساليب البحث العلمي.

5. إكساب الطلبة المعارف والمهارات في كافة المناهج والمباحث الدراسية في ضوء أهداف العملية التعليمية وبما يعزز التحصيل العلمي لديهم.

6. تأهيل الطالب للتعامل مع تكنولوجيا العصر وإكسابه المهارات الحياتية وإتقان لغة أجنبية واحدة على الأقل.

7. إكساب الطالب العادات الصحية السليمة والآداب الحميدة والأنشطة الرياضية والترفيهية لتحقيق نمو عقلي وروحي وجسمي متوازن.

8. رعاية الطلبة المتفوقين ونوي الاحتياجات الخاصة والاهتمام بهم وإتاحة الفرصة لصقل مواهبهم وتنمية قدراتهم.

9. تنمية مفهوم المواطنة لدى الطلاب في المناهج بما يحقق الانسجام الوطني والاجتماعي.

مؤسسات التعليم

مادة (6)

بما لا يتعارض مع أحكام قانون الخدمة المدنية وتعديلاته والتشريعات الصادرة بمقتضاه؛ يتحدد التنظيم الإداري للوزارة بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

صلاحيات الوزارة ومهامها

مادة (7)

وفقاً لأحكام هذا القانون تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:

1. وضع السياسات العامة والخطط لتطوير العمل التعليمي بما يتلاءم والخطة الوطنية للتنمية.
2. إنشاء المؤسسات التعليمية بأنواعها ومستوياتها المختلفة بما في ذلك مؤسسات التعليم المهني ومراكز تعليم الكبار ومحو الأمية وذوي الاحتياجات الخاصة والتعليم المستمر.

3. توفير الأبنية الصالحة للمؤسسات التعليمية بما يتناسب وأهداف المنهاج والعملية التعليمية، وذوي الاحتياجات الخاصة، كل بحسب احتياجاته.
4. توفير الكوادر البشرية المؤهلة أكاديمياً ومهنياً وأخلاقياً لإدارة المؤسسات التعليمية والإشراف عليها ومتابعتها.
5. تشجيع أوجه النشاط الطلابي في المؤسسات التعليمية وتنظيمه في جميع ميادينها الرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية والإنتاجية.
6. الإشراف على المؤسسات التعليمية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر بمقتضاه.
7. عقد الامتحانات العامة والامتحانات التشخيصية والتقويمية وغيرها من وسائل التقويم بهدف تطوير العملية التعليمية.
8. تدريب موظفي الوزارة لتحسين مستواهم العلمي والمهني وتوجيه قدراتهم لتحقيق أهداف النظام التعليمي وغاياته.

9. توفير الرعاية الصحية والخدمات العلاجية والوقائية والإرشادية للطلبة في المؤسسات التعليمية بالتعاون مع وزارة الصحة والمؤسسات ذات العلاقة.
10. تشجيع البحث العلمي ونشر نتائجه لغايات تطوير العملية التعليمية وتحسينها.
11. تنسيق العلاقة مع المجتمع المحلي والمؤسسات الأهلية المختلفة بما يخدم العملية التعليمية.
12. إنشاء الوحدات الإدارية اللازمة للوزارة لتمكينها من القيام بأعمالها على نحو يضمن حسن سير العمل وسرعة إنجازه.
13. إنشاء مديرية للتربية والتعليم أو أكثر في كل محافظة يرأسها مدير للمديرية ويساعده عدد من الموظفين حسب هيكلية معتمدة، وتتاطبها مسؤولية التعليم ورفع مستواه في المؤسسات التعليمية التابعة لها.
14. إصدار المواصفات العامة الخاصة بالأبنية المدرسية لتوفير المتطلبات الصحية والأمنية والمناخية والاحتياجات الخاصة لجميع الطلبة، وتلتزم بتطبيقها.

15. تقديم خدمات الإرشاد النفسي والتوعية الصحية والتوجيه المهني والأنشطة المرافقة لجميع الطلبة.
16. تهيئة الفرص والوسائل للمعلمين في المؤسسات التعليمية العامة لتنمية مهاراتهم العلمية والتربوية.

صلاحيات الوزير

مادة (8)

بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر بمقتضاه يتولى الوزير الصلاحيات التالية:

1. المصادقة على قرارات المجلس.
2. إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لإدارة شؤون الوزارة.
3. الإشراف على أعمال الوزارة ومتابعة شؤونها.
4. تمثيل الوزارة لدى الجهات المختلفة.

مجلس التعليم

المادة (9)

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس يسمى (مجلس التعليم) يتكون من تسعة أعضاء برئاسة الوزير وعضوية موظفين من الفئة العليا في الوزارة.

المادة (10)

يتولى المجلس صلاحيات مناقشة الأمور التالية بالوزارة واتخاذ قرار بشأنها:

1. الخطوط العريضة لمناهج المراحل التعليمية.
2. المناهج والمباحث الدراسية للمؤسسات التعليمية.
3. الكتب المدرسية وأدلتها.
4. السياسات والمشاريع التعليمية.
5. الخطط والمشاريع التنموية.
6. الارتقاء بالكادر البشري.
7. نتائج الامتحانات العامة.
8. مشاريع تعديل القانون والأنظمة.

9. مشروع الموازنة العامة للوزارة.
10. أية أمور أخرى يعرضها الوزير.

حقوق العاملين في المؤسسات التعليمية وواجباتهم

مادة (11)

- بما لا يتعارض وأحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه تُحدّد بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء:
1. حقوق العاملين في المؤسسات التعليمية وواجباتهم.
 2. رُتب المشرفين ومدراء المدارس والمعلمين في وزارة التربية والتعليم وحوافزهم وعلاواتهم.

حقوق الطلبة وواجباتهم

مادة (12)

1. تلتزم الوزارة بحماية حقوق الطالب في المؤسسات التعليمية وتسهيل حصوله عليها.
2. تُحدّد حقوق الطالب وواجباته بما في ذلك القواعد المتعلقة بالمحافظة على الاحترام المتبادل داخل المؤسسات التعليمية بموجب نظام يصدر بمقتضى القانون.

مراحل التعليم وأهدافها

مادة (13)

تتكون مراحل العملية التعليمية من:

1. مرحلة رياض الأطفال.
2. مرحلة التعليم الأساسي.
3. مرحلة التعليم الثانوي.

مرحلة رياض الأطفال

مادة (14)

1. مرحلة رياض الأطفال هي مرحلة ما قبل المدرسة ومدتها سنتان.
2. بالإضافة إلى الأهداف المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، تهدف مرحلة رياض الأطفال إلى:
 - أ. صيانة فطرة الطفل ورعاية نموه الخلقى والعقلي والجسمي في ظروف طبيعية متجاوبة مع المقتضيات الإسلامية والوطنية.
 - ب. تهيئة الطفل للحياة المدرسية.

- ج. تزويد الطفل بالتعبير الصحيحة والأساسيات الميسرة،
والمعلومات المناسبة لسنه والمتصلة بما يحيط به.
- د. تدريب الطفل على المهارات الحركية، وتعويدته على
العادات الصحية السليمة، وتربية حواسه وتمينه على
حسن استخدامها.
- هـ. تشجيع الطفل على النشاط الابتكاري، وتنمية ذوقه
الجمالي.

مرحلة التعليم الأساسي

مادة (15)

1. يعتبر التعليم الأساسي قاعدة للتعليم وأساساً لبناء الهوية
الإسلامية والوطنية وتنمية للقدرات والميول الذاتية لتوجيه
الطلبة في ضوءها.
2. مدة الدراسة في هذه المرحلة عشر سنوات.

مادة (16)

- بالإضافة إلى الأهداف المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، تهدف مرحلة التعليم الأساسي إلى تمكين الطالب من:
1. استيعاب أصول الإيمان بالله والالتزام بالعبادات والأحكام الشرعية.
 2. تنمية عقله بحيث يقوى على التصرف في مواقف الحياة المختلفة تصرفاً يقوم على الحقائق والتفكير السليم.
 3. إتقان المهارات الأساسية في اللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل.
 4. التعبير عن مواهبه وقدراته الخاصة وجوانب الإبداع لديه وتقدير قيمة الوقت واستثماره لصالح دينه ودنياه.
 5. اكتساب المفاهيم والمعارف حول تاريخ وجغرافية وطنه والتي تعزز انتماءه له.

مادة (17)

1. يُقبل الطالب في الصف الأول الأساسي من مرحلة التعليم الأساسي إذا أتمّ خمس سنوات وسبعة أشهر من عمره في نهاية أغسطس من العام الدراسي الذي يقبل فيه.

2. لا يفصل الطالب من التعليم لأسباب أكاديمية قبل إتمام السادسة عشرة من عمره، ويستثنى من ذلك من كانت له حالة خاصة بناء على تقرير لجنة طبية مختصة.

مادة (18)

يلزم كل ولي أمر أو وصي أو قيم بإلحاق الأطفال الذين تحت ولايته أو وصايته أو قوامته بمؤسسات التعليم الأساسية ويحظر سحبهم قبل بلوغهم سن السادسة عشرة دون عذر مقبول.

مرحلة التعليم الثانوي

مادة (19)

1. يعتبر التعليم الثانوي قاعدة وأساس لتهيئة الطلبة للحياة مع إعدادهم للتعليم العالي والجامعي.
2. مدة الدراسة في هذه المرحلة سنتان، وتشمل هذه المرحلة الصفين الحادي عشر والثاني عشر.

مادة (20)

بالإضافة إلى الأهداف المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، تهدف مرحلة التعليم الثانوي إلى تمكين الطالب من:

1. تعزيز الولاء لله وحده، وتمكين الانتماء للدين والوطن، والتزويد بالمفاهيم التي تجعله معتزاً بدينه ووطنه قادراً على الدفاع عنهما.
2. تنمية المسؤولية والعمل على أن يدرك ماله من حقوق وما عليه من واجبات.
3. التعرف على حاجات المجتمع بحيث يساهم مساهمة فعالة في النهوض بمحيطه وتطويره.
4. الابتكار والتجديد والتحليل بتزويده بالمهارات الفكرية والعقلية اللازمة.
5. مواصلة تعليمه العالي والجامعي بمستوياته المختلفة في مختلف التخصصات تحقيقاً للتنمية الشاملة.

6. تنمية تفكيره العلمي، وتعميق روح البحث والتجريب والتتبع المنهجي، واستخدام المراجع، والتعود على طرق الدراسة السليمة.

مادة (21)

يتكون التعليم الثانوي من مسارين رئيسيين:

أ. مسار التعليم الثانوي الأكاديمي: ويقوم على قاعدة ثقافية عامة وثقافة أكاديمية متخصصة، وينقسم إلى ثلاثة فروع هي: (العلمي، الإنساني، الشرعي).

ب. مسار التعليم الثانوي المهني والتقني: ويقوم على قاعدة ثقافية عامة وثقافة خاصة بالإعداد والتدريب المهني والتقني، وينقسم إلى فرعين: (مهني وتقني) لاستكمال الدراسة في التعليم العالي، و(مهني وتقني) تطبيقي للإعداد لسوق العمل.

مادة (22)

بما لا يتعارض مع هذا القانون، تُحدّد شروط القبول في التعليم الثانوي الأكاديمي والمهني والتقني وكل ما يتعلق بها بموجب قرار يصدر عن الوزير.

المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية

الترخيص

مادة (23)

1. تنشأ المؤسسة التعليمية الخاصة والأجنبية بموجب ترخيص تصدره الوزارة.
2. تحدد شروط تأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية وإجراءات ترخيصها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

التصنيف

مادة (24)

دون الإخلال بأحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه؛ تُصنف المؤسسات التعليمية الخاصة إلى فئات يحدد لكل منها الحد الأعلى للرسوم والأجور التي تتقاضاها والحد الأدنى لرواتب المعلمين والعاملين ذلك وفق معايير خاصة يحددها نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

مادة (25)

تلتزم المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية بأهداف النظام التعليمي وفقاً للمعايير التي تحددها الوزارة.

مادة (26)

مع مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة يحدد الوزير سن قبول الطلبة في المؤسسات الخاصة والأجنبية بما لا يتجاوز الثلاثة أشهر عن سن القبول المحدد قانوناً.

مادة (27)

1. تتقيد المؤسسات التعليمية الخاصة بالمنهاج والكتب ولوائح الامتحانات التي تقرها الوزارة في نظائرها من المدارس الحكومية، ولها أن تزيد عليها بعد الحصول على موافقة الوزير.
2. بما لا يتعارض مع المنهاج الفلسطيني؛ يكون للمؤسسات التعليمية لغير المسلمين الحق في تدريس المباحث التي تنسجم مع دينها.

مادة (28)

للمؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية تدريس أكثر من لغة أجنبية في جميع المراحل الدراسية بعد أخذ موافقة الوزير .

مادة (29)

بما لا يتعارض مع المنهاج الفلسطيني؛ للمؤسسات التعليمية الأجنبية أن تتبنى منهاجاً لدولة أجنبية معترف به من تلك الدولة بعد موافقة الوزير .

مادة (30)

تلتزم المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية بالتقيد بالعطل على النحو الآتي:

1. يوم الجمعة.
2. أيام العطل الوطنية والدينية كما تحددها التعليمات الصادرة عن الوزارة.
3. يجوز في حالات خاصة يقرها الوزير أن تعطل المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية يوماً ثانياً في الأسبوع.

الإشراف

المادة (31)

مع مراعاة أحكام هذا القانون تتولى الوزارة الإشراف على المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية من خلال:

1. مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
2. مراقبة التزام هذه المؤسسات بالسياسة التعليمية وتوجيهات الوزارة.
3. تزويد المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية بالمعلومات والإرشادات التي تساعد على الإحاطة بسياسة الوزارة التعليمية وتطبيقها.
4. تصديق الشهادات والدرجات العلمية الصادرة عنها.

المناهج والكتب المدرسية

مادة (32)

مع مراعاة المادة (5) من هذا القانون:

1. تُحدّد أسس المناهج والكتب المدرسية من حيث التأليف والترجمة والاختيار والتطوير والمراجعة بموجب أنظمة تصدر عن الوزارة.

2. يراعى تجسيد المناهج للفلسفة المجتمعية المحلية المرتبطة بالدين والقيم والعلم الحديث والإبداع.

مادة (33)

تُنظّم المؤسسات التعليمية الأنشطة المرافقة للمناهج وفق الأهداف التعليمية التي تناسب اهتمامات وقدرات الطلبة وبيئاتهم على أن تضع البرامج والخطط اللازمة لذلك في ضوء الخطة السنوية العامة للوزارة.

مادة (34)

يكون لغير المسلم الحق في دراسة مبحث الدين الذي يختاره، بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

مادة (35)

تُوزَع الكتب المدرسية على طلبة المدارس والمؤسسات العامة حتى نهاية المرحلة الثانوية مجاناً بداية كل فصل دراسي.

مادة (36)

تُحدّد بقرار من الوزير أثمان الكتب التي تشتريها المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية، وتُقَيّد أثمانها في حساب خاص

باسم الوزارة يخصص لغايات تطوير الوسائل التعليمية والمختبرات والمكتبات المدرسية ومختلف الأنشطة المدرسية، ويتم صرف تلك المبالغ بتعليمات يصدرها الوزير .

مادة (37)

تُحدّد الكتب المدرسية والأدلة من حيث التأليف أو الترجمة أو المراجعة أو الاختبار أو التطوير أو الأجور أو المكافآت بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

التقويم والامتحانات

مادة (38)

يُقومُ تحصيل الطلبة للمعارف والمهارات والاتجاهات في ضوء أهداف العملية التعليمية بشكل مستمر ومتطور وبالتعاون بين المدرسة والمديرية والوزارة وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير .

مادة (39)

1. تجري الوزارة امتحاناً للطلبة بعد نهاية المرحلة الثانوية يمنح من يجتازه شهادة تسمى (شهادة دراسة الثانوية العامة)

وتحدد إجراءات هذا الامتحان وشروط منح هذه الشهادة بموجب تعليمات يصدرها الوزير .

2. استثناء من المادة (3) من هذا القانون، تستوفي الوزارة بدلاً نقدياً من المشتركين في امتحان (شهادة دراسة الثانوية العامة) يحدد مقداره وطريقة تحصيله وكيفية دفعه وسائر الأمور المتعلقة به، كما تحدد أجور العاملين في الامتحان وكيفية دفعها وذلك بموجب قرار يصدره الوزير .
3. يكون لنتائج امتحان (شهادة دراسة الثانوية العامة) قوة الأحكام القضائية الباتة غير القابلة للطعن .

مادة (40)

1. على المؤسسات التعليمية الخاصة أن تُعد طلبتها لامتحان شهادة دراسة الثانوية العامة .
2. يجوز للمؤسسات التعليمية الخاصة أن تعد من يرغب من طلبتها لامتحانات الشهادات الأجنبية المعادلة لشهادة الثانوية العامة بعد أخذ موافقة الوزير .

المخالفات والعقوبات

مادة (41)

1. في حال مخالفة أي مؤسسة تعليمية خاصة أو أجنبية أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه يتم إخطار المؤسسة من قبل الوزارة بإزالة هذه المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تبليغها بالإخطار.
2. في حال استمرار المؤسسة بالمخالفة أو تكرارها؛ فإن للوزير الحق في إلغاء ترخيصها بقرار مسبب.

مادة (42)

1. في حال مخالفة أحكام المادة (18) من هذا القانون يتم إخطار المخالف من قبل الوزارة بإزالة هذه المخالفة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تبليغه بالإخطار.
2. في حال استمرار المخالفة أو تكرارها، يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة مقدارها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بالعقوبتين معاً.

المادة (43)

1. يحظر على المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأجنبية والدولية:
 - أ. تلقي هبات أو مساعدات تهدف إلى التطبيع مع الاحتلال الصهيوني.
 - ب. الترويج أو التشجيع لأي نشاطٍ مع الاحتلال الصهيوني.
2. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر، كل من يخالف أحكام الفقرة (1) أعلاه يُعتبر مرتكباً جناية مخلة بالشرف والأمانة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وتُعاقب المؤسسة التعليمية المخالفة بفرض غرامة لا تزيد عن 20,000 دينار أردني (عشرين ألف دينارٍ أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

أحكام عامة

مادة (44)

1. تضع الوزارة مدونات سلوك للعاملين في المؤسسات التعليمية بما ينسجم مع مدونة سلوك الموظف على أن تُقر من الوزير.
2. تتضمن المدونات إجراءات معاقبة من يُسيء إلى مهنة التعليم أو من يقوم بأي عمل يعد مُنافياً لأخلاق المهنة وواجباتها.

مادة (45)

تقوم الوزارة بفتح مراكز لتعليم الكبار ومحو الأمية بموجب نظام يصدر بمقتضى القانون.

مادة (46)

يحظر اختلاط الطلبة من الجنسين في المؤسسات التعليمية بعد سن التاسعة.

مادة (47)

تعمل الوزارة على تأنيث مدارس البنات.

مادة (48)

تتشأ بقرار من الوزير مدارس لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والموهوبين ورعايتهم بما يتلاءم مع قدراتهم وصقلها، على أن يتضمن قرار الإنشاء خطط الدراسة ونظم الامتحانات وشروط القبول دون أن يؤثر ذلك على الفئات الأخرى.

مادة (49)

تضع الوزارة البرامج العلاجية اللازمة وفقاً لاحتياجات الطلبة سواء أكان ذلك للمتسربين أم المتغيبين بهدف إعادتهم للدراسة، وتتعاون مع المجتمع المحلي وخاصة أولياء الأمور دون أن يمس ذلك النظام التعليمي العام.

مادة (50)

تضع المدرسة البرامج والخطط العلاجية لتحسين مستوى التحصيل العلمي للطلبة بتوجيهات من الوزارة وبالتعاون مع أولياء الأمور.

مادة (51)

يجوز استعمال أبنية المؤسسات التعليمية العامة ومرافقها في غير أوقات الدوام الرسمي بناءً على قرار من الوزير.

مادة (52)

يكون عدد أيام الدراسة الفعلية خلال السنة الدراسية ما بين مائتين وخمسة عشر يوماً ومائتين وعشرين يوماً للمدارس التي تعطل يوماً واحداً في الأسبوع، وما بين مائة وثمانين يوماً ومائة وخمسة وثمانين يوماً للمدارس التي تعطل يومين في الأسبوع.

مادة (53)

يجوز قبول التبرعات المدرسية في المؤسسات التعليمية العامة لتعزيز النظام التعليمي، على أن يكون تحت رقابة الوزارة.

مادة (54)

تعتمد الوزارة في تمويل برامج وخطط التعليم بشكل رئيس على ما تحدده الحكومة لها من مخصصات تتناسب والمهام والمسؤوليات المحددة في هذا القانون.

مادة (55)

تقبل الوزارة المنح المالية التي تقدم من دول ومؤسسات دولية ومحلية والتي تخدم مشاريع وبرامج تحقق الأهداف التعليمية المذكورة في هذا القانون.

أحكام انتقالية وختامية

مادة (56)

تعتبر المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية المرخصة في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون حائزة على الترخيص بحكم القانون، على أن تُوفَّق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل به وللوزارة تمديد هذه الفترة لمدة أو لمدد أخرى إذا رأت ذلك لازماً.

مادة (57)

يصدر مجلس الوزراء النظم واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذها.

مادة (58)

يلغى قانون المعارف رقم (1) لسنة 1933م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة، كما يلغى قانون التربية والتعليم رقم (16) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة.

مادة (59)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (60)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2013/02/10م.

الموافق: 29/ ربيع الأول / 1434هـ.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي
والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2020م**

قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي
والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2020م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وعلى ما قدمه وزير التعليم العالي،
وبعد موافقة المجلس التشريعي،
أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف ومبادئ عامة

مادة (1)¹

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: هو وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يقوم مقامه.

المجلس: مجلس التعليم العالي.

رئيس المجلس: رئيس مجلس التعليم العالي.

المؤسسة: كل مؤسسة تعليم عالٍ تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي.

رئيس المؤسسة: رئيس مؤسسة التعليم العالي.

¹ ألغيت هذه المادة بموجب المادة رقم (1) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي، واستعيض عنها بنص جديد.

مجلس المؤسسة: هو مجلس الجامعة أو الكلية المكون من الرئيس ونوابه والعمداء ورؤساء الأقسام.

الهيئة: الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية.

التعليم العالي: كل دراسة أكاديمية أو مهنية في مؤسسة تعليم عالٍ معترف بها، لا تقل الدراسة فيها عن سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

البرنامج التعليمي: مجموعة من المواد التعليمية لا تقل الدراسة فيها عن فصلين دراسيين في أي مؤسسة، للحصول على شهادة أو درجة علمية.

الترخيص: منح الوزارة الإذن بإنشاء مؤسسة تعليم عالي تتولى تدريس برامج تعليمية محددة وفق أنظمة الترخيص.

الاعتماد: إقرار الوزارة بأن الشخص الاعتباري المرخص من الوزارة هو مؤسسة تعليم عالٍ مؤهلة للبدء بتدريس برامج تعليمية محددة وفقاً لأنظمة الاعتماد.

مصادقة الشهادات: تأشير الوزارة على الشهادة العلمية بأنها صحيحة حسب تعليمات المصادقة.

الاعتراف: إقرار الوزارة بقانونية وجود مؤسسة التعليم العالي الأجنبية وبرامجها طبقاً لقانون دولة مواطنيها، بما لا يتعارض مع هذا القانون والأنظمة المنبثقة عنه.

المعادلة: موازنة الدرجة العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية بالدرجة العلمية المقابلة لها في فلسطين وفق نظام معادلة الشهادات.

البحث العلمي: أي نشاط منظم يقوم به باحث أو أكثر في مؤسسة تعليم عالٍ أو مركز بحث بهدف تكوين المعرفة أو تطويرها أو نقلها أو استخدامها.

مركز البحث العلمي: مؤسسة تنشأ للقيام بالأبحاث العلمية يتم ترخيصها من الوزارة.

التجسير: قبول حملة الدبلوم المتوسط في برامج البكالوريوس وفقاً لشروط تحددها الوزارة.

مادة (2)²

التعليم العالي حق لكل فرد متى استوفى شروط الالتحاق التي تحددها الوزارة والمؤسسة بما لا يقف حائلاً أمام ممارسة حق الفرد في التعليم العالي.

مادة (3)³

الحرية الأكاديمية والبحث العلمي مكفولان بموجب أحكام هذا القانون.

² ألغيت هذه المادة بموجب المادة رقم (2) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، واستعيض عنها بنص جديد.

³ ألغيت هذه المادة بموجب المادة رقم (3) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، واستعيض عنها بنص جديد.

الفصل الثاني

أهداف التعليم العالي

مادة (4) 4

يهدف التعليم العالي لتحقيق ما يلي:

1. فتح المجال أمام جميع الطلبة المؤهلين للالتحاق بالتعليم العالي ومتابعة الكفاءات العلمية في الداخل والخارج وتتميتها.
2. تشجيع حركة التأليف والترجمة والبحث العلمي ودعم برامج التعليم المستمر التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.
3. تمكين المجتمع الفلسطيني من التعامل مع المستجدات العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية واستثمارها وتطويرها.
4. الإسهام في تلبية احتياجات المجتمع الفلسطيني من الكوادر البشرية المؤهلة في مختلف المجالات العلمية والثقافية.

⁴ عدلت هذه المادة بموجب المادة رقم (4) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، وذلك بإضافة الفقرات (9،10،11،12،13) إلى المادة.

5. توثيق أطر التعاون العلمي مع الهيئات العلمية والدولية ودعم وتطوير مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي.
6. العناية بدراسة الحضارة العربية والإسلامية وإكساب الطلبة مهارات التفكير الناقد وتشجيع الإبداع والابتكار العلمي والقدرة على البحث والتقصي ومواكبة التقدم العلمي.
7. تنمية القيم العلمية والروحية وتنشئة أفراد منتمين لوطنهم وعروبتهم وتعزيز روح التعاون والعمل الجماعي لدى الطلبة.
8. الإسهام في تقدم العلم وصون الحريات ونزاهة البحث العلمي وبناء الدولة على أسس تضمن سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة.
9. الحفاظ على الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني، وتدعيم وحدته وترابطه في أماكن تواجده.
10. تعزيز دور اللغة العربية في مراحل التعليم والبحث والترجمة والنشر العلمي.

11. تعزيز التعاون بين مؤسسات التعليم العالي محلياً وإقليمياً ودولياً، بما يتوافق والاحتياجات والأولويات الوطنية.
12. تقوية وتفعيل منظومة التعليم المهني والتقني، وتعزيز ترابط وتكامل مكوناتها.
13. خلق بيئة جامعية آمنة وجاذبة وعادلة.

الفصل الثالث

صلاحيات الوزارة

مادة (5)⁵

- وفقاً لأحكام هذا القانون تتولى الوزارة الصلاحيات والمسؤوليات التالية:
1. التخطيط العام للتعليم العالي والبحث العلمي في ضوء احتياجات الوطن.

⁵ عدلت هذه المادة بموجب المادة رقم (5) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي، وذلك بإضافة الفقرات (22،23،24،25،26،27،28،29) إلى المادة.

2. تمثيل فلسطين في المؤتمرات الإقليمية والدولية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.
3. عقد الاتفاقيات الحكومية الرسمية المتعلقة بتنظيم علاقات التعاون الدولية في مجال تطوير التعليم العالي.
4. إعداد مشاريع القوانين والأنظمة وإصدار التعليمات اللازمة لتنظيم جميع مؤسسات التعليم العالي والأجهزة التابعة للوزارة بشكل يضمن جودة الأداء والتطوير المستمر.
5. الإشراف على مؤسسات التعليم العالي وفق أحكام هذا القانون والأنظمة التي تصدر بمقتضاه.
6. اعتماد مؤسسات التعليم العالي وفق شروط الاعتماد المقررة في الأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.
7. الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية ضمن إطار الخطة العامة للتعليم العالي.
8. الموافقة على افتتاح البرامج التعليمية في حقول التخصص المختلفة واعتمادها بموجب أنظمة الاعتماد.

9. اعتماد مشروع مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وبرامجها لدى الدول الشقيقة والصديقة.
10. تنسيق شؤون الوافدين من طلبة وأساتذة حسب الاتفاقيات والعقود المبرمة مع دولهم.
11. الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي العربية والأجنبية وتشكيل اللجان المختصة بذلك وتنظيم أعمال مكاتب خدمات الطلبة والإشراف على شؤونها ونشر الجداول الخاصة بأسماء وعناوين الجامعات المعترف بها وأي تعديل يطرأ عليها.
12. تحديد الشروط التي يسمح بموجبها لمؤسسات التعليم العالي الأجنبية فتح فروع أو مؤسسات لها في فلسطين ومنحها الرخص اللازمة لمزاولة عملها.
13. وضع السياسة العامة للبعثات والمنح والمساعدات الدراسية ومتابعة شؤونها داخل الوطن وخارجه، ووضع الأنظمة والتعليمات لتنفيذ هذه السياسة.

14. تنسيب المستشارين والملحقين لتوثيق العلاقات الثقافية مع الدول الشقيقة والصديقة.
15. توفير مصادر الأموال الإضافية اللازمة لاستكمال تغطية النفقات الخاصة بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية والبحث العلمي وتحديد أسس وآلية توزيعها.
16. التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في وضع أنظمة ترخيص مزاولة المهن التي تتطلب مؤهلات علمية.
17. تحديد المعدلات الدنيا في امتحانات شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها كأساس للقبول في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.
18. تحديد عدد الطلبة المسموح بقبولهم لدى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وفق الأسس التي تعتمد بموجبها تلك المؤسسات وبرامجها التعليمية على ضوء إمكانياتها.
19. الموافقة على عقد أية امتحانات عامة بعد الثانوية العامة تقرر مؤسسة التعليم العالي ضرورتها.

20. معادلة وتصديق شهادات التعليم العالي وشهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها طبقاً لأنظمة المعادلة والتصديق.

21. تحديد رسوم الترخيص ومعادلة ومصادقة الشهادات.

22. متابعة تطبيق أنظمة الاستقطاب والتعيين والإشراف والتقييم للأكاديميين في المؤسسة.

23. الإشراف على برامج التوجيه والإرشاد المهني للطلبة لاختيار التخصصات في المؤسسة.

24. اعتماد الأنظمة الأكاديمية والإدارية والمالية للمؤسسة؛ ومتابعة الخدمات التي تقدمها وجودة أدائها ومخرجاتها.

25. متابعة شؤون الطلبة الفلسطينيين الدارسين في المؤسسات بالخارج.

26. تشكيل لجان مساعدة في حل الخلافات بين المؤسسات والعاملين أو الطلبة.

27. التنسيق بين المؤسسة ومؤسسات التعليم العام بما يكفل تحقيق التكامل بينها.

28. عقد الامتحان التطبيقي الشامل كإمتحان وطني للحاصلين على درجة الدبلوم المتوسط.

29. التنسيب لمجلس الوزراء أو أية جهة أخرى، لعضوية اللجان والمجالس المختصة بتنظيم وتطوير بيئة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الثالث مكرر⁶

مجلس التعليم العالي

مادة (6)⁷

1. ينشأ بقرار من مجلس الوزراء مجلس يُسمى (مجلس التعليم العالي) برئاسة الوزير وعضوية عشرة أعضاء على النحو التالي:
 - أ. رئيس جامعة حكومية.
 - ب. رئيس جامعة عامة.
 - ج. رئيس جامعة خاصة.

⁶ أضيف الفصل الثالث مكرر بموجب القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م.

⁷ ألغيت هذه المادة بموجب المادة رقم (6) من قانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، واستعيض عنها بنص جديد.

- د. رئيس مجلس أمناء إحدى الجامعات غير الممثلة في المجلس.
- هـ. عضو ذو مكانة أكاديمية مرموقة من الفلسطينيين المقيمين في الخارج.
- و. عميد إحدى الكليات الجامعية.
- ز. عميد إحدى كليات المجتمع.
- ح. رئيس هيئة الاعتماد والجودة والنوعية.
- ط. رئيس مجلس البحث العلمي.
- ي. الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي.
2. يراعى في اختيار عضوية المجلس تمثيل المرأة والتنوع في التخصصات.
3. ينسب الأعضاء المذكورين أعلاه من الوزير.
4. للمجلس الحق في دعوة من يراه مناسباً لحضور جوانب محددة من اجتماعات المجلس للاستئناس برأيهم في الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (6) مكرر⁸

يمارس المجلس الصلاحيات الآتية:

1. اقتراح السياسات العامة للتعليم العالي والبحث العلمي في فلسطين، وتطويرها.
2. وضع معايير حوكمة المؤسسة.
3. وضع الأسس والمعايير العامة المتعلقة بقبول الطلبة في المؤسسة.
4. اقتراح مشاريع قوانين التعليم العالي أو تعديلها، على ضوء تطور السياسات العامة في السلطة.
5. التنسيق بين المؤسسة ومراكز البحث العلمي.
6. تقديم التوصيات المناسبة لتطوير أداء المؤسسة.
7. وضع سياسات تمويل لدعم قطاع التعليم العالي في مجالاته المختلفة التي يتم الاستناد عليها في تحديد مجالات وقيمة الدعم الحكومي للمؤسسة.
8. اقتراح المعايير الأكاديمية والمالية والإدارية والبحثية في المؤسسة.

⁸ أضيفت هذه المادة بموجب المادة رقم (6 مكرر) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م.

الفصل الرابع

مؤسسات التعليم العالي

مادة (7)

وفقاً لأحكام القانون تتمتع مؤسسات التعليم العالي بشخصية اعتبارية.

مادة (8)

لكل مؤسسة تعليم عال حرم ذو حصانة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (9)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية ولها أن تقرر تدريس بعض المواد أو البرامج بلغات أخرى.

مادة (10)⁹

تصنيف مؤسسات التعليم العالي

1. تصنف المؤسسة من حيث التأسيس إلى:

أ. حكومية: تنشأ بموجب قرار من مجلس الوزراء، وتنظم

شؤونها بموجب أحكام التشريع الخاص بها.

⁹ ألغيت هذه المادة بموجب المادة رقم (10) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، واستعيض عنها بنص جديد.

ب. عامة: المؤسسات غير الهادفة لتحقيق الربح.

ج. خاصة: ربحية وغير ربحية، المسجلة وفقاً لقانون الشركات.

2. تصنف المؤسسة من حيث البرامج التعليمية إلى:

أ. الجامعات: وهي المؤسسات التي تضم كل منها ما لا

يقل عن ثلاث كليات جامعية، ويمكنها أن تقدم الآتي:

(1 برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس

"الدرجة الجامعية الأولى".

(2 برامج الدبلوم المتوسط من خلال كليات مجتمع

منفصلة.

(3 برامج للدراسات العليا، تنتهي بمنح درجة الدبلوم

العالي أو الماجستير أو الدكتوراه.

ب. الكليات الجامعية التي تقدم:

(1 برامج تعليمية أكاديمية أو مهنية أو تقنية، تنتهي

بمنح درجة البكالوريوس.

(2 برامج مهنية أو تقنية لمدة سنتين أو ثلاث، تنتهي

بمنح درجة الدبلوم المتوسط.

3) برامج مهنية أو تقنية لمدة سنة دراسية واحدة وبحد
أدنى ثلاثين ساعة، تنتهي بمنح درجة الدبلوم
المهني.

ج. كليات المجتمع التي تقدم:

1) برامج مهنية أو تقنية لا تقل مدة الدراسة فيها عن
سنتين تنتهي بمنح شهادة الدبلوم المتوسط في
مجال العلوم الإنسانية أو التقنية أو المهنية أو
الصحية.

2) برامج مهنية أو تقنية لمدة سنة دراسية واحدة وبحد
أدنى ثلاثين ساعة، تنتهي بمنح درجة الدبلوم
المهني.

مادة (11)¹⁰

هذه المادة ملغاة.

¹⁰ ألغيت هذه المادة بموجب المادة رقم (33) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم
العالي رقم (11) لسنة 1998م.

المادة (12)¹¹

تضع المؤسسة أنظمتها الداخلية التي تنظم شؤونها الأكاديمية والإدارية والمالية، على أن يقترن هذا النظام بمصادقة الوزارة، ولا يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (13)¹²

1. يرأس الجامعة رئيس يحمل درجة الأستاذية، يتفرغ لإدارتها تفرغاً تاماً لمدة ثلاث سنوات، تجدد لمرة واحدة فقط.
2. يرأس كل كلية جامعية عميد يحمل درجة علمية لا تقل عن دكتوراه، يتفرغ لإدارتها تفرغاً تاماً.
3. يرأس كل كلية مجتمع مدير يحمل درجة علمية لا تقل عن ماجستير، يتفرغ لإدارتها تفرغاً تاماً.

¹¹ ألغيت هذه المادة بموجب المادة رقم (11) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، واستعيض عنها بنص جديد.

¹² ألغيت هذه المادة بموجب المادة رقم (12) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، واستعيض عنها بنص جديد.

الفصل الخامس

إدارة مؤسسات التعليم العالي

• المواد 14، 15، 16¹³

المادة (14)¹⁴

تُدار مؤسسات التعليم العالي وفق التالي:

1. الجامعات الحكومية:

- أ. يكون لكل جامعة حكومية رئيس ومجلس مؤسسة ومجلس أمناء؛ وتتبع الوزارة إدارياً ومالياً وقانونياً.
- ب. يعين مجلس أمناء الجامعة الحكومية ورئيسها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير لمدة ثلاث سنوات، تجدد لمرة واحدة بنفس الطريقة.

¹³ أُلغيت المواد (14، 15، 16) من القانون رقم (11) لسنة 1998م بموجب المادة (13) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، واستعيض عنهم بالنص الوارد في المادة (13) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي.

¹⁴ استعيض عن نص المادة (14) من القانون رقم (11) لسنة 1998م بالنص الوارد في المادة (13) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م.

ج. تحدد صلاحيات رئيس المؤسسة الحكومية ومجالسها
وسائر شؤونها، بموجب أحكام النظام الأساسي
للجامعات الحكومية.

د. يعين الوزير مدير كلية المجتمع الحكومية، وعميد الكلية
الجامعية الحكومية.

هـ. تقدم المؤسسات الحكومية موازنتها وحساباتها الختامية للوزارة.

2. الجامعات العامة:

أ. يكون لكل جامعة عامة مجلس أمناء؛ ومجلس مؤسسة
يديرها، وتحدد تشكيلتهما ومهامهما بموجب نظام داخلي
يصدر عن المؤسسة.

ب. تحدد مدة مجلس الأمناء ثلاث سنوات، تجدد لمرّة واحدة فقط.

ج. تبلغ الوزارة بتشكيل مجلس الأمناء، ويحق للوزير تعيين
لجنة اشراف مؤقتة في حال تعذر تشكيله.

د. تحدد صلاحيات رئيس المؤسسة العامة ومجالسها وسائر
شؤونها، بموجب أنظمة تصدر عن المؤسسة وتصادق
عليها الوزارة.

هـ. تتلقى المؤسسة العامة جزء من الدعم المالي المخصص للتعليم العالي وفقاً للأنظمة والمعايير المعتمدة من الوزارة على أن تقدم هذه المؤسسات موازناتها وحساباتها الختامية للوزارة.

3. الجامعات الخاصة:

- أ. يكون للجامعات الخاصة الربحية أو غير الربحية مجلس إدارة؛ تحدد مهامه وفقاً لقانون الشركات الساري.
- ب. تنظم كل مؤسسة خاصة شؤونها وأسلوب عملها بأنظمة تصادق عليها الوزارة.
- ج. تشرف الوزارة على المؤسسات الخاصة من خلال أنظمة الترخيص والاعتماد العام والخاص وتخضع لمراقبة ومتابعة برامجها التعليمية وهيئاتها التدريسية.

مادة (15) 15

هذه المادة ملغاة.

¹⁵ ألغيت هذه المادة بموجب المادة رقم (13) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، واستعيض عنها بالنص الوارد في المادة (13) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي".

مادة (16)¹⁶

هذه المادة ملغاة.

مادة (17)¹⁷

الترخيص

1. يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري؛ إنشاء أو فتح مؤسسة عامة أو خاصة؛ بعد الحصول على الترخيص اللازم وفقاً لهذا القانون.
2. تُحدد شروط إنشاء المؤسسة وإجراءات ترخيصها ومعاييرها؛ بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.
3. يقدم طلب إنشاء وترخيص المؤسسة إلى الهيئة؛ وتلتزم الهيئة بالرد خطياً على الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ

¹⁶ ألغيت هذه المادة بموجب المادة رقم (13) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، واستعيض عنها بالنص الوارد في المادة (13) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي.

¹⁷ ألغيت هذه المادة بموجب المادة رقم (14) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، واستعيض عنها بنص جديد.

تقديمه، وفي حال كان الطلب مرفوضاً، يجب ان يكون القرار بالرفض مسبباً.

4. يحق لأي مؤسسة تعليم عالٍ غير فلسطينية أن تتقدم بطلب ترخيص لفتح فرع أو أكثر لها في فلسطين؛ وفقاً للتعليمات التي تصدر عن الوزير بالخصوص.

مادة (*)¹⁸

1. تنشأ بموجب هذا القانون الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية؛ وتنظم آلية عملها ومهامها؛ بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.

2. تعمل الهيئة على الارتقاء بجودة ونوعية التعليم من خلال:

أ. تقييم المؤسسة وبرامجها الأكاديمية بشكل دوري.

ب. اعتماد البرامج الأكاديمية.

ج. تطبيق معايير الاعتماد العام والخاص على المؤسسة.

د. تطوير نظام ضمان الجودة، ومتابعة تطبيقه على المؤسسة.

¹⁸ أضيفت هذه المادة بموجب المادة رقم (15) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م.

هـ. التنسيب للوزارة بأية إجراءات أو عقوبات مقترحة بحق المؤسسة.

مادة (18)¹⁹

الاعتماد

1. يقسم الاعتماد إلى نوعين:

أ. **الاعتماد العام:** إقرار الهيئة بأن المؤسسة المرخصة مؤهلة للتقدم بطلبات اعتماد لكلياتها وبرامجها، عند توافر الشروط الخاصة بذلك، وفق الأنظمة والمعايير المعمول بها في الهيئة.

ب. **الاعتماد الخاص:** إقرار الهيئة بأهلية البرنامج التعليمي، واعتماده ليدرس في المؤسسة.

2. يبدأ الاعتماد العام بالموافقة على إنشاء المؤسسة بناءً على تقرير من الهيئة عند توافر الشروط اللازمة لذلك.

¹⁹ أُلغيت هذه المادة بموجب المادة رقم (16) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، واستعيض عنها بنص جديد.

3. يبدأ الاعتماد الخاص بالموافقة على فتح برنامج تعليمي في المؤسسة عند توافر الشروط الخاصة بذلك ويمنح بعد تخرج الفوج الأول عند توافر المتطلبات اللازمة لذلك.

مادة (19) 20

هذه المادة ملغاة.

الفصل السادس

الشهادات والدرجات العلمية ونظام الدراسة

مادة (20) 21

تمنح المؤسسات كل ضمن اختصاصها الشهادات والدرجات العلمية الآتية:

1. **الدبلوم المهني:** شهادة تمنح بعد إنهاء ثلاثين ساعة دراسية معتمدة على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها.

²⁰ أُلغيت هذه المادة بموجب المادة رقم (33) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م.

²¹ أُلغيت هذه المادة بموجب المادة رقم (17) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، واستعيض عنها بنص جديد.

2. **الدبلوم المتوسط:** شهادة تمنح بعد إنهاء ستين ساعة دراسية معتمدة على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها.
3. **البكالوريوس:** درجة تمنح بعد إنهاء الطالب مائة وعشرين ساعة دراسية معتمدة، أو ما يعادلها كحد أدنى بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
4. **الدبلوم العالي:** درجة تمنح بعد إنهاء أربع وعشرين ساعة دراسية معتمدة، أو ما يعادلها كحد أدنى بعد الحصول على البكالوريوس.
5. **الماجستير:** درجة تمنح بعد إنهاء ست وثلاثين ساعة دراسية معتمدة، أو ما يعادلها كحد أدنى بعد الحصول على البكالوريوس.
6. **الدكتوراه:** درجة تمنح بعد إنهاء ثمان وأربعين ساعة دراسية معتمدة كحد أدنى، شاملة لأطروحة الدكتوراه، أو ما يعادلها بعد الحصول على الماجستير، وخلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية في الجامعات الفلسطينية.

مادة (21) 22

1. يعتمد نظام الدراسة في المؤسسة على نظام الساعات المعتمدة أو السنة الدراسية، حسب طبيعة البرنامج المعتمد من الهيئة.

2. يُقسم نظام الدراسة إلى:

أ. التعليم بالانتظام: نظام تعليمي يتيح للطالب الالتحاق بالمؤسسة التعليمية، وحضور المحاضرات بصورة مباشرة ومنتظمة.

ب. التعليم المفتوح: نظام تعليمي يتيح فرص التعلم لكل شخص راغب فيه، بغض النظر عن عمره، ومدى تفرغه للدراسة المنتظمة، وقدرته على حضور المحاضرات، ويتم تقديم مواد التعلم عبر الخدمات والوسائط المحوسبة والإذاعية والتلفزيونية والهاتفية، مع نسبة محددة من حلقات النقاش، واللقاءات المباشرة

²² أُلغيت هذه المادة بموجب المادة رقم (18) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، واستعيض عنها بنص جديد.

وجهاً لوجه، وفق الشروط والمتطلبات التي يصدر بتحديدھا نظام يصدره مجلس الوزراء، وبما ينسجم مع المعايير الدولية.

الفصل السابع

مراكز البحث العلمي

مادة (22)²³

1. بتسيب من الوزير؛ ينشأ بموجب هذا القانون مجلس للبحث العلمي يساعد الوزارة في رسم سياستها بهذا الشأن.
2. يهدف مجلس البحث العلمي إلى تشجيع البحث العلمي من خلال:
 - أ. تنفيذ السياسات العامة للبحث العلمي والترجمة، وتحديد أولوياته.

²³ ألغيت هذه المادة بموجب المادة رقم (19) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، واستعيض عنها بنص جديد.

ب. تعزيز الشراكة بين المؤسسة ومراكز البحث العلمي والترجمة والتعاون مع مؤسسات القطاع الخاص بما يساهم في تعزيز الإبداع والابتكار.

ج. المساعدة في توفير مصادر دعم خارجية للبحوث.

3. يُنظم عمل مجلس البحث العلمي بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

• المواد 23، 24، 25²⁴

مادة (23)²⁵

1. تتولى مراكز البحث العلمي إجراء البحوث والدراسات العلمية والترجمة في مختلف المجالات.
2. تسجل مراكز البحث العلمي لدى الوزارة، التي تمنحها الصفة الرسمية لممارسة مهامها وفقاً لتعليمات تصدر بالخصوص.

24 أُغيت المواد (23،24،25) من القانون رقم (11) لسنة 1998م بموجب المادة (20) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، واستعيض عنهم بالنص الوارد في المادة (20) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي.

²⁵ استعيض عن نص المادة (23) من القانون رقم (11) لسنة 1998م بالنص الوارد في المادة (20) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م.

3. يستثنى من أحكام هذه المادة مراكز البحث العلمي التابعة للمؤسسة.

مادة (24)²⁶

هذه المادة ملغاة.

مادة (25)²⁷

هذه المادة ملغاة.

²⁶ أُلغيت هذه المادة بموجب المادة رقم (20) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، واستعيض عنها بالنص الوارد في المادة (20) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي".

²⁷ أُلغيت هذه المادة بموجب المادة رقم (20) من قانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، واستعيض عنها بالنص الوارد في المادة (20) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي".

الفصل الثامن

أحكام انتقالية وختامية

- المواد (26، 27، 28، 29، 30) ²⁸

مادة (26)

تُحدّد إجراءات اعتراف الوزارة بمؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية، وصحة الشهادات والدرجات العلمية الصادرة عنها، أو معادلتها بالدرجات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

²⁸ أُلغيت المواد (26، 27، 28، 29، 30) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م بموجب المادة (21) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م واستعويض عنهم بمواد جديدة، المواد من (22 إلى 34) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي.

ملاحظة: بعد دمج التعديلات أصبحت المواد من (22 إلى 34) من القانون رقم (1) لسنة 2020م المعدل لقانون التعليم العالي تعادل نصوص المواد من (26 إلى 38) في هذا الكتيب.

مادة (27)

1. يحق لحملة شهادة الدبلوم المتوسط الالتحاق بالامتحان التطبيقي الشامل كامتحان وطني تنظمه الوزارة.
2. يعد اجتياز الامتحان التطبيقي الشامل شرطاً لعملية التجسير لمرحلة البكالوريوس.
3. تُحدد إجراءات عقد الامتحان التطبيقي الشامل وأية شروط تتعلق به وفقاً لتعليمات تصدر عن الوزارة.
4. يتم إصدار التعليمات المالية المتعلقة برسوم الامتحان التطبيقي الشامل ومكافآت العاملين به؛ بموجب قرار يصدر عن الوزارة.

مادة (28)

- يجب على المؤسسة؛ الالتزام بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وفي حال مخالفتها يحق للوزارة:
1. إنذار المؤسسة بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الوزارة.
 2. اتخاذ الإجراءات التأديبية التالية في حال استمرار المؤسسة بالمخالفة أو تكرارها بناءً على التنسيق مع الهيئة:

- أ. إلغاء اعتماد برنامج أو أكثر.
- ب. إيقاف القبول إيقافاً مؤقتاً جزئياً أو كلياً.
- ج. تخفيض مستوى الاعتماد الخاص للمؤسسة.
- د. الإيقاف المؤقت عن العمل للمجالس الإشرافية أو التنفيذية أو العاملين بالمؤسسة لحين بت لجان التحقيقات في الشكاوى المرفوعة أو صدور حكم قضائي.
- هـ. إلغاء التراخيص والاعتمادات العامة أو الخاصة الممنوحة للمؤسسة أو فروعها، مع مراعاة منح المؤسسة مدة زمنية مناسبة لتسوية أوضاعها القانونية بما يكفل عدم التأثير سلباً على الطلبة المقيدين والخريجين.
3. إيقاف الدعم المالي عن المؤسسة.

مادة (29)

ينشأ مجلس رؤساء الجامعات بقرار من الوزير، يضم في عضويته جميع رؤساء الجامعات الحكومية والعامة والخاصة برئاسة الوزير، ليساعد المجلس في تطوير منظومة التعليم

العالي، ويمارس مهامه وفقاً لنظام داخلي يصدر عنه، بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (30)

1. تنشئ الوزارة وقفية للتعليم العالي من الأموال والأصول العينية والنقدية التي يتم حبسها واستثمارها لتحسين أداء المؤسسة ودعم الطلبة المعوزين، وتطوير جودة التعليم والبحث العلمي لتحقيق التنمية المستدامة وتطوير المجتمع.
2. لا يجوز التصرف في أموال الوقفية وعوائدها إلا في حدود ما تم تخصيصه لها من أغراض.
3. تخضع وقفية التعليم العالي لإشراف المجلس.
4. يصدر نظام عن مجلس الوزراء بتنظيم وقفية التعليم العالي ومصادرها المالية وإدارتها.

مادة (31)

تُعفى مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة غير الربحية من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، على مصادر إيراداتها كافة، وتعفى كذلك من الرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير

المنقولة، وتتمتع بالامتيازات والتسهيلات الممنوحة للمؤسسات الحكومية والجمعيات الخيرية والهيئات العامة وفقاً لأحكام القوانين السارية ذات العلاقة.

مادة (32)

تتقاضى الوزارة الرسوم المحددة في الجدول المرفق بهذا القانون.

مادة (33)

1. يحظر على مؤسسات التعليم العالي الحكومية والعامة والخاصة:
 - أ. تلقي هبات أو مساعدات تهدف إلى التطبيع مع الاحتلال الصهيوني.
 - ب. الترويج أو التشجيع لأي نشاطٍ مع الاحتلال الصهيوني.
2. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر؛ كل من يخالف أحكام البند (1) أعلاه أو أي من فقرتيها، يُعتبر مرتكباً جناية مخلة بالشرف والأمانة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وتُعاقب المؤسسة التعليمية المخالفة بفرض غرامة لا تزيد عن 20,000 دينار أردني (عشرين ألف دينار أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

مادة (34)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م نافذة، إلى أن تلغى أو تعدل خلال مدة أقصاها سنة من نفاذ أحكام هذا القانون.

مادة (35)

1. تعتبر جميع المؤسسات المعتمدة في سجلات الهيئة قبل نفاذ أحكام هذا القانون، مرخصة حكماً.
2. على المؤسسات ومراكز البحث العلمي تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون، خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذه، ويجوز للوزير تمديد هذه المدة لستة أشهر أخرى.

مادة (36)

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
2. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (37)

1. تُلغى المواد (11)، (19) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م.
2. يلغي هذا القانون جميع ما يتعارض مع أحكامه من القوانين والأنظمة الأخرى.

مادة (38)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة 2/11/1998 ميلادية

الموافق 13/رجب/1419 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

جدول الرسوم التي تتقاضاها الوزارة

نوع الرسم	التفصيل	القيمة
رسوم ترخيص المؤسسة أو فروعها	الجامعة	10000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
	الكلية الجامعية	8000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
	كلية مجتمع	8000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
رسوم اعتماد أو إعادة اعتماد برامج المؤسسة	دكتوراه	6000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
	ماجستير	3000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
	دبلوم عالي	2000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
	دبلوم تربية	2000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

2000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.	بكالوريوس	
2000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.	دبلوم متوسط	
1200 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.	دبلوم مهني	
500 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.	***	رسوم اعتماد أو تجديد مكاتب الخدمات الجامعية
700 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.	***	رسوم ترخيص مراكز البحث العلمي
12 شيكل.	البكالوريوس	رسوم تصديق الشهادات
12 شيكل	الماجستير	
12 شيكل	الدكتوراه	
6 شيكل.	الدبلوم	

100 شيكل.	***	رسوم المعادلة للسهادة
20 شيكل.	***	رسوم إصدار الشهادات
200 شيكل.	***	رسوم الامتحان التطبيقي الشامل

**قرار وزير التعليم العالي رقم (7) لسنة 2012م
بشأن النظام الأساسي لمجلس البحث العلمي
بوزارة التربية والتعليم العالي**

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (7) لسنة 2012م بشأن
النظام الأساسي لمجلس البحث العلمي بوزارة التربية والتعليم العالي

وزير التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يسمى هذا النظام "النظام الأساسي لمجلس البحث العلمي".

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المحددة أدناه، ما لم يدل النص أو القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.

المجلس: مجلس البحث العلمي.

البحث العلمي: أي نشاط منظم يقوم به باحث أو باحثون في مؤسسات تعليم أو مركز بحث بهدف تكوين المعرفة أو تطويرها أو نقلها أو استخدامها.

الرئيس: رئيس مجلس البحث العلمي.

نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس البحث العلمي.

أمين السر: أمين سر مجلس البحث العلمي.

المؤسسات العلمية البحثية: هي المؤسسات المنتجة للبحث العلمي، كالجامعات والكليات الجامعية ومراكز البحث العلمي ومؤسسات التعليم العام.

مركز البحث العلمي: مؤسسة تنشأ للقيام بالأبحاث العلمية، ومعتمدة من وزارة التربية والتعليم العالي.

الجامعات: هي المؤسسات التي تضم كل منها ما لا يقل عن ثلاث كليات جامعية، وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس "الدرجة الجامعية الأولى"، وللجامعة أن تقدم برامج للدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم العالي، أو الماجستير أو الدكتوراه، ويجوز لها أن تقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

الكليات الجامعية: هي المؤسسات التي تقدم برامج تعليمية أكاديمية أو مهنية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس، وللكلية الجامعية أن تقدم برامج تعليمية و/أو مهنية و/أو تقنية لمدة سنتين أو ثلاث تنتهي بمنح شهادات الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

البوليتكنيك: هي المؤسسات التي تقدم برامج المهنية و/أو تقنية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق تعليمات الدبلوم، وللبوليتكنيك أن تقدم برامج تقنية و/أو مهنية وتنتهي بمنح درجة البكالوريوس و/أو الماجستير أو الدكتوراه في التخصصات المهنية و/أو التقنية.

كليات المجتمع: وهي المؤسسات التي تقدم برامج تعليمية أكاديمية و/أو مهنية و/أو تقنية لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية واحدة، تنتهي بمنح شهادة الدبلوم الأكاديمي أو المهني أو التقني وفق أنظمة الدبلوم.

العميد: عميد البحث العلمي في جامعة فلسطينية.

المنسق: منسق البحث العلمي في كلية فلسطينية.

المركز: مركز بحث علمي معتمد من وزارة التربية والتعليم.

مادة (3)

1. مجلس البحث العلمي هو مجلس علمي ذو طابع علمي إداري يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتبع وزير

التربية والتعليم العالي مباشرة، ويستخدم كافة الوسائل الكفيلة لتحقيق أهدافه.

2. يشكل المجلس بقرار من رئيس السلطة، بناء على تنسيب الوزير ويتمتع بالشخصية الاعتبارية اللازمة لتحقيق أهدافه، والقيام بوظائفه طبقاً لهذا النظام.

مادة (4)

يهدف مجلس البحث العلمي إلى ما يلي:

1. رسم سياسات الوزارة للبحث العلمي والتطوير التقني واستراتيجياتهما بما يلبي متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وإثراء المعرفة.
2. التنسيق بين المؤسسات العلمية البحثية تنسيقاً كاملاً في جميع المستويات والمجالات.
3. دعم المؤسسات العلمية البحثية لتحقيق أغراضها على جميع الصعد، وبصورة خاصة تعزيز الموازنة الداعمة للبحث العلمي وتوزيعها على المؤسسات العلمية البحثية بما يتناسب مع دورها وأدائها في عملية البحث العلمي.

4. تعزيز الصلة وقنوات وآليات الترابط بين المؤسسات العلمية البحثية والقطاعات الإنتاجية والخدمية العامة والخاصة الطالبة للبحث العلمي والمستفيدة منه، الأمر الذي يساهم في تمويله وتسويقه وربطه باحتياجات التنمية الحالية والمستقبلية.

5. نشر ثقافة البحث العلمي في التعليم العام.

مادة (5)

تحقيقاً للأهداف المقصودة من هذا النظام يمارس المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

1. إقرار السياسات العامة للبحث العلمي في المؤسسات العلمية البحثية، ووضع البرامج والخطط المنبثقة عنها، ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

2. وضع الاستراتيجيات المناسبة لتنمية الإمكانيات في البحث العلمي وتهيئة المناخ المناسب لتحقيق ذلك.

3. تحديد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في مراكز البحث العلمي المعتمدة والمتميزة، والعمل على دعم هذه المراكز وتطويرها.
4. إقرار الأسس والمعايير التي يقدم المجلس بموجبها الدعم المالي للبحوث والبرامج والخدمات ونشاطات البحث العلمي بما يحقق أهداف وسياسة الوزارة في هذه الميادين.
5. إعداد اللوائح والتشريعات والأنظمة المتعلقة بالمجلس.
6. دعم ورعاية المؤسسات العلمية البحثية، والمساهمة في التمويل اللازم لدعم إجراء البحوث العلمية فيها، وإعداد القوى البشرية والإمكانات الفنية اللازمة.
7. تمثيل الوزارة لدى المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المعنية بالبحث العلمي.
8. التعاون وعقد الاتفاقيات المتعلقة بالبحث العلمي مع الجهات المحلية والعربية والإقليمية والدولية وتفعيلها ومتابعة تنفيذها.

9. تنسيق خطط البحث بين المؤسسات العلمية البحثية والتعاون معها على وضع أسس واضحة ومنظمة لخطط ومحاور البحث العلمي والتطوير التقني.
10. التعاون مع المؤسسات العلمية البحثية على اقتراح معايير لتوزيع الموازنة الداعمة على المؤسسات العلمية البحثية بما يتناسب مع دورها وأدائها.
11. العمل على إشراك المؤسسات العلمية البحثية بمشاريع مشتركة من خلال المشاركة بمشاريع تعاون خارجية متعددة الأطراف.
12. حث المؤسسات العلمية البحثية على زيادة الإنفاق على البحث العلمي.
13. العمل على تشكيل فرق بحثية متخصصة بناءً على نشاطات البحث القائمة والحاجات المستقبلية.
14. التعاون مع المؤسسات العلمية البحثية على تشجيع ودعم بحوث الدراسات العليا بما فيها تأمين الدعم المالي للطلاب والمشرفين.

15. تسخير تقنية المعلومات والاتصالات في بناء قاعدة بيانات لجميع الباحثين ورسائل الماجستير والدكتوراه.
16. توجيه المؤسسات العلمية البحثية في تحديد مواضيع رسائل الماجستير والدكتوراه ومشاريع البحث العلمي انطلاقاً من متطلبات التنمية والمشاريع التي تهتم كافة قطاعات الدولة.
17. تشجيع نظام الإشراف المشترك على الرسائل العلمية بين المؤسسات العلمية البحثية ومؤسسات البحث العلمي الفلسطينية والعربية والعالمية.
18. تشكيل لجان فرعية منبثقة عن المجلس ووضع أهدافها ومتابعتها.
19. تطبيق معايير الجودة لنشاطات وإصدارات البحث العلمي.
20. نشر أخلاقيات البحث العلمي وضمان الحفاظ على حقوق الباحثين.
21. وضع آليات لتشجيع براءة الاختراع والإبداع والتميز في البحث العلمي.
22. النظر في أي أمور أخرى يقرر الوزير أو المجلس بحثها.

مادة (6)

1. يشكل المجلس من:

أ. رئيس المجلس.

ب. عمداء ومنسقو البحث العلمي في الجامعات والكليات.

ج. ثلاثة شخصيات يعينهم وزير التربية والتعليم العالي

من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال البحث العلمي، لمدة

عامين قابلة للتجديد.

2. يرشح رئيس المجلس بناءً على تنسيب من الوزير ويكون

من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال البحث العلمي.

3. يعقد المجلس جلساته الدورية مرة كل شهر، أو جلسات طارئة

بدعوة من الرئيس أو نائبه، ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية.

المادة (7)

1. يتولى الرئيس رئاسة اجتماع المجلس، وفي حال غيابه أو

شغور منصبه، ينوب عنه نائب الرئيس، وتكون له نفس

الصلاحيات الممنوحة للرئيس.

2. يتولى رئيس الجلسة مسئولية تنظيم إجراءات الاجتماع.

المادة (8)

تنتهي عضوية عضو المجلس بأحد الأسباب التالية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة.
3. إذا ارتكب جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
4. التغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاث جلسات متتالية، ما لم يقدم عذراً يقبله الرئيس.

المادة (9)

يقدم المجلس التقارير الدورية والخاصة للوزير.

المادة (10)

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (11)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/02/13م.

الموافق: 21/ربيع الأول/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي

رقم (8) لسنة 2012م

**بشأن نظام هيئة الاعتماد والجودة بوزارة التربية
والتعليم العالي**

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (8) لسنة 2012م
بشأن نظام هيئة الاعتماد والجودة بوزارة التربية والتعليم العالي
وزير التربية والتعليم العالي
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يسمى هذا النظام "نظام هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي".

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم يدل النص أو القرينة على خلاف ذلك:

التعليم العالي: التعليم الذي لا يقل مدته عن سنة دراسية أكاديمية كاملة بعد المرحلة الثانوية.

مؤسسات التعليم العالي: المؤسسات التي تتولى شؤون التعليم العالي.

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

الهيئة: هيئة الاعتماد والجودة لمؤسسات التعليم العالي.

رئيس الهيئة: رئيس الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية.

المجلس: مجلس الهيئة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس الهيئة.

مادة (3)

يشكل مجلس يسمى "مجلس نظام هيئة الاعتماد والجودة
لمؤسسات التعليم العالي" من:

1. رئيس الهيئة رئيساً للمجلس.
2. ثمانية أشخاص أعضاء.

مادة (4)

1. يُعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس السلطة وتنسيب من الوزير.
2. يكون تعيين الأعضاء المذكورين في الفقرة (2) من المادة الثالثة من ذوي الاختصاص والخبرة، على أن يكون خمسة أشخاص منهم على الأقل ممن يشغلون أو سبق لهم أن شغلوا رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك في إحدى الجامعات الفلسطينية ويراعى في اختيارهم تمثيل حقول المعرفة المختلفة، ويتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة، وإذا شغل مركز أي عضو منهم لأي

سبب من الأسباب فيعين بالطريقة ذاتها عضو آخر يحل محله للفترة المتبقية من عضويته.

مادة (5)

1. لا يجوز تعيين عضو في المجلس من يكون رئيساً لأي مؤسسة تعليم عالٍ أو مساهماً بها أو مالكاً لها ويترتب على من يعين عضواً في المجلس تقديم إقرار خطي بذلك قبل مباشرة عمله، كما يتوجب عليه تقديم تعهد بتبليغ رئيس المجلس عن أي منفعة له ذات علاقة.

2. على رئيس المجلس إذا كان مساهماً في أي جامعة خاصة أن يعلن عن ذلك في أول اجتماع للمجلس وعن عدد الأسهم التي يمتلكها.

مادة (6)

يهدف مجلس الهيئة إلى رفع مستوى التعليم العالي وكفاءته ويتولى الصلاحيات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك:

1. وضع أسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي وتعديلها وتطويرها في ضوء السياسة العامة للتعليم

- العالي واتخاذ القرارات باعتماد مؤسسات التعليم العالي واعتماد برامجها طبقاً لهذه الأسس والمعايير .
2. مراقبة أداء مؤسسات التعليم العالي والتزامها بالأسس والمعايير المعتمدة.
3. تشكيل اللجان المختصة للقيام بأي مهام يقتضيها عمله وتقديم توصياتها بهذا الشأن.
4. التأكد من تحقيق مؤسسات التعليم العالي لأهدافها باتخاذ الإجراءات المناسبة لتقييم برامجها ونواتجها بأدوات القياس المختلفة.
5. اقتراح مشروعات الأنظمة وأسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي والتعليمات الخاصة بمهامه، ورفعها للوزير لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

مادة (7)

يخول المجلس بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية جميع الصلاحيات اللازمة لمراقبة تقييد مؤسسات التعليم العالي

بالأسس والمعايير المعتمدة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة
بحق المخالف لها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. توجيه إنذار للمؤسسة المخالفة لإزالة مخالفتها خلال المدة
التي يحددها لهذا الغرض.

2. التنسيب للوزير إذا لم تقم المؤسسة بإزالة المخالفة خلال
المدة المحددة بما يلي:

أ. دفع غرامة يحدد مقدارها بقرار من الوزير بناءً على
تنسيب المجلس ويتم استيفاؤها لحساب الهيئة.

ب. حجب الاعتماد عن البرنامج المخالف في المؤسسة.

ج. إيقاف قبول الطلبة في البرنامج المخالف في
المؤسسة.

د. إغلاق المؤسسة المخالفة إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً.

المادة (8)

1. تستوفي الوزارة لحساب الهيئة رسوماً مقابل ترخيص
مؤسسات التعليم العالي ويحدد مقدارها وشروط استيفائها

وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب تعليمات خاصة يصدرها الوزير لهذه الغاية.

2. تستوفي الوزارة لحساب الهيئة بدل خدمات مقابل الاعتماد العام والاعتماد الخاص لمؤسسات التعليم العالي وإعادة تقييمها الدوري بمقتضى تعليمات خاصة يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة (9)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (10)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2012/02/13م.

الموافق: 21/ربيع الأول/1433هـ.

د. أسامة عطية المزيني

وزير التربية والتعليم العالي

**قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2006م
بمنظّم معادلة الشهادات غير الفلسطينية
والمعدل بالقرار رقم (103) لسنة 2006م**

قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2006م بنظام معادلة

الشهادات غير الفلسطينية

والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2006م

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن

التعليم العالي لاسيما المواد (5، 20، 21) منه،

وتتسيب وزير التربية والتعليم العالي،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام

الله بتاريخ 2006/02/23،

أصدرنا ما يلي:

مادة (1) 29

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني

المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

الوزير: وزير التربية والتعليم العالي.

الرئيس: رئيس اللجنة وهو الوزير أو من يفوضه.

نائب الرئيس: نائب رئيس اللجنة.

أمين السر: أمين سر اللجنة.

الشهادة: الدرجة العلمية المعترف بها من الوزارة التي تمنحها

مؤسسات التعليم العالي الرسمية غير الفلسطينية بعد شهادة

الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

اللجنة: اللجنة العليا لمعادلة الشهادات غير الفلسطينية.

²⁹ أضيف تعريف (الرئيس-نائب الرئيس-أمين السر) إلى المادة (1) بموجب المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2006م والمنشور في العدد الثامن والستون من الوقائع الفلسطينية.

السنة الدراسية: الفترة التي لا تقل فيها مدة الدراسة عن ثمانية أشهر أو ما يعادلها من الساعات الدراسية المعتمدة (فصلان دراسيان متتاليان متصلان).

الانتظام بالدراسة: التحاق الطالب بمؤسسة تعليمية وتسجيله فيها كطالب منتظم وإقامته في بلد تلك المؤسسة المدة المطلوبة لدراسته فيها. بلد المنشأ: البلد التي تصدر عنها الشهادة غير الفلسطينية المطلوب معادلتها.

المؤسسة: مؤسسة التعليم العالي غير الفلسطينية.

مادة (2)³⁰

اللجنة العليا للمعادلة

- 1- تشكل اللجنة العليا لمعادلة الشهادات بقرار من الوزير وتكون مدتها سنتين قابلة للتجديد.
- 2- يتولى أمين سر اللجنة تسجيل محاضر جلساتها وقراراتها ويقوم بحفظها وتبليغها لذوي العلاقة ومتابعة تنفيذها كما

³⁰عُدل البند (3) من المادة (2) بموجب المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2006م المعدل لقرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2006م بنظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية.

يتولى إعداد قوائم طلبات المعادلة وعرضها على اللجنة، إضافة لأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

3- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضره ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو من يفوضه وتتخذ قراراتها بأغلبية لا تقل عن 75% من الأعضاء الحاضرين.

4- لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها إن تطلب الأمر ذلك.

5- يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بتحديد بدل المكافآت التي تصرف لأعضاء اللجنة من خارج الوزارة وللخبراء وذوي الاختصاص الذين تستعين بهم اللجنة.

مادة (3)

مهام اللجنة

- 1- إعداد وتحديد قوائم بمؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية التي يتم الاعتراف بها من قبل الوزارة والإعلان عنها.
- 2- وضع الأسس والمعايير وآلية العمل لمعادلة الشهادات غير الفلسطينية واعتمادها من قبل الوزير.
- 3- تشكيل لجان فرعية فنية ومتخصصة إذا اقتضى الأمر لدراسة كل ما يتعلق بالشهادة المطلوب معادلتها وترفع توصياتها إلى اللجنة العليا لاتخاذ القرار المناسب حسب الأصول.
- 4- إصدار القرارات المتعلقة بمعادلة الشهادات غير الفلسطينية.
- 5- إلغاء أية وثيقة معادلة والإعلان عن ذلك إذا ثبت:
(أ) عدم صحة المعلومات أو الوثائق التي اعتمدت سبباً للمعادلة.
(ب) ورود خطأ في وثيقة المعادلة نفسها.

مادة (4)

طلبات المعادلة

- 1- يقدم طلب معادلة أية شهادة خطياً إلى الوزارة على النموذج المعد لهذه الغاية.
- 2- يرفق بطلب المعادلة صور عن الشهادات والوثائق المطلوبة لغايات المعادلة مصدقة حسب الأصول وللجنة الحق في طلب أية وثيقة أو شهادة تراها ضرورية لأغراض المعادلة.
- 3- للجنة الحق في التحقق من الوثائق أو المعلومات التي تقدم إليها من أية جهة لغايات المعادلة.
- 4- يحق للوزارة إحالة أي شخص يتقدم بطلب معادلة إلى النيابة العامة إذا ثبت أنه قدم بيانات كاذبة أو وثائق ومستندات غير صحيحة أو مزورة.
- 5- إذا قررت اللجنة رفض طلب المعادلة او جاء قرارها مخالفاً لما تضمنه الطلب أو مغايراً له فلمقدم الطلب تقديم اعتراض إلى اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه

القرار خطياً، وعلى اللجنة أن تثبت في الاعتراض المقدم خلال مدة لا تزيد عن (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت في الطلب خلال المدة المشار إليها أعلاه يعتبر الطلب مرفوضاً ضمناً ولمقدم طلب المعادلة الطعن بقرار اللجنة لدى محكمة العدل العليا.

مادة (5)

تسري الأسس الواردة في المواد (6-11) من هذا النظام على الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي الرسمية والمعترف بها غير الفلسطينية سواء كانت عربية أو أجنبية.

مادة (6)³¹

الدرجة الجامعية الأولى التي تمنحها الجامعات الأعضاء العاملة في اتحاد الجامعات العربية لا تحتاج إلى معادلة وتعتبر معادلة للدرجة الجامعية الأولى التي تصدرها الجامعات الفلسطينية.

³¹ غُذلت المادة (6) بموجب المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2006م المعدل لقرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2006 بنظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية.

مادة (7)

شروط معادلة الشهادات التالية:

أولاً: الدبلوم المتوسط:

1- الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية أو ما يعادلها على أن يتفق فرعها مع حقل الدراسة.

2- الدراسة المنتظمة لمدة سنة دراسية واحدة أو سنتين دراستين أو ثلاث سنوات دراسية، وينص في وثيقة المعادلة على عدد سنوات الدبلوم.

3- التسجيل والدراسة والتخرج من مؤسسة تعليمية معترف بها لدى الوزارة.

ثانياً: الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس):

1- الحصول المسبق على شهادة الدراسة الثانوية العامة الفلسطينية أو ما يعادلها على أن يتفق فرعها مع حقل الدراسة.

2- الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل الدرجة الجامعية الأولى.

3- التسجيل والدراسة والتخرج من مؤسسة تعليمية معترف بها لدى الوزارة.

ثالثاً: الدبلوم العالي:

1- الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.

2- الانتظام في الدراسة لمدة لا تقل عن "السنة الدراسية الواحدة" بعد الدرجة الجامعية الأولى.

3- التسجيل والدراسة والتخرج من مؤسسة تعليمية معترف بها لدى الوزارة.

رابعاً: الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير):

1- الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.

2- الانتظام في الدراسة لمدة لا تقل عن "السنة الدراسية الواحدة" بعد الدرجة الجامعية الأولى.

3- أن يكون حامل الدرجة قد حقق ما تطلبه الجامعة من مواد دراسية أو بحوث مكتوبة.

4- يجوز للجنة النظر في معادلة الدرجة الجامعية الثانية دون اشتراط الحصول على الدرجة الجامعية الأولى إذا كان نظام الجامعة يمنح الدرجتين الأولى والثانية، وكان نظام الدراسة في الجامعة يسمح بمواصلة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الثانية دون الحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

5- التسجيل والدراسة والتخرج من مؤسسة تعليمية معترف بها لدى الوزارة.

خامساً: الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة):

1- الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى أو الدرجة الجامعية الثانية.

2- أن لا تقل عن الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة عن سنتين دراسيتين بعد الحصول على الدرجة الجامعية الثانية أو ثلاث سنوات دراسية بعد الحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

- 3- الانتظام في الدراسة المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة في تخصصات الطب وطب الأسنان والصيدلة والهندسة ومدة لا تقل عن سنة دراسية للتخصصات الأخرى.
- 4- أن تكون الشهادة قد منحت بعد إجراء بحث علمي في حقل التخصص.
- 5- التسجيل والدراسة والتخرج من مؤسسة تعليمية معترف بها لدى الوزارة.
- 6- يشترط لمعادلة شهادة الدرجة الجامعية الثالثة في الطب وطب الأسنان ما يلي:
- * الحصول المسبق على شهادة (الأرديناتورا) بعد دراسة لا تقل عن سنتين والحصول على شهادة (الاسبيرانتورا) بعد دراسة لا تقل عن ثلاث سنوات شريطة الانتظام في الدراسة طيلة المدة المحددة للدراسة في كل منها لخريجي أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في أي من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق.

مادة (8)

يعتبر الحد الأدنى لمعادلة الشهادات هو الشروط الواردة في المادة (7) أعلاه من هذا النظام وتتخذ اللجنة قراراتها بمعادلة الشهادات والدرجات العلمية، على هذا الأساس.

مادة (9) ³²

- 1- يطبق شرط الحصول على الثانوية العامة الوارد نصه في المادة (7) من النظام الأصلي بعد نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويستثنى من ذلك الطلبة الحاصلون على الثانوية العامة قبل تاريخ 1/9/1986م.
- 2- إذا درس الطالب لنيل شهادة الدبلوم العالي والدرجة الجامعية الثانية في المؤسسة التعليمية نفسها، وكان نظام المؤسسة يسمح بذلك، يجوز احتساب مدة الانتظام في الدراسة كما هو محدد على هذه الأسس، سواء كانت هذه

³² عُدلت المادة (9) بموجب المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2006م المعدل لقرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2006 بنظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية.

المدة أثناء دراسة الطالب الدبلوم العالي أو الماجستير على أن تعادل الشهاداتان معاً بالدرجة الجامعية الثانية.

3- إذا التحق الطالب لدراسة الدرجة الجامعية الثانية أو الثالثة، ونقل معه مواد حسبت له وكان قد درسها في بلد آخر، فلا يجوز أن يدخل في احتساب مدة الانتظام في الدراسة المطلوبة على هذه الأسس تلك المدة التي قضاها للحصول على المواد المحسوبة أعلاه وإنما عليه الانتظام حسب هذه الأسس في المؤسسة التعليمية الجديدة (التي تمنحه الشهادة).

4- لا تعادل أي شهادة جامعية صادرة عن مؤسسة تعليمية تم الحصول عليها عن طريق الانتساب ولا تشترط الانتظام في الدراسة.

5- إذا كانت مدة الانتظام في الدراسة الواردة في المادة (7) من النظام الأصلي على هذه الأسس لفصلين دراسيين غير متصلين يجوز للجنة في الحالات التي تقتنع بها النظر في معادلة الشهادة حسب الأصول.

6- تقوم اللجنة بوضع المعالجات حسب الأصول للشهادات التي لا يتحقق فيها شرط الانتظام وكان أصحابها قد حصلوا عليها قبل نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

مادة (10)

معادلة الشهادات التالية:

أ- تعادل شهادات البكالوريوس في تكنولوجيا الهندسة Engineering Technology الصادرة عن جامعات الولايات المتحدة الأمريكية أو كندا بالدرجة الجامعية الأولى في الهندسة التطبيقية.

ب- يعادل دبلوم الهندسة الصادر عن الجامعات في ألمانيا Dip -Ing بالدرجة الجامعية الأولى في الهندسة، ودبلوم الهندسة الصادر عن كليات التعليم الاختصاصي (Fachhochschulcn) في ألمانيا بالدرجة الأولى (البكالوريوس) في الهندسة التطبيقية.

ج- تعادل الدرجات التالية (Laurea) الصادرة عن الجامعات في إيطاليا، (Dipl - Ing) الصادرة عن الجامعات في

هولندا، (Ptychio) والصادرة عن الجامعات في اليونان،
بالدرجة الجامعية الأولى مع ذكر التخصص.

د- تعادل الشهادات الصادرة عن الجامعات أو مؤسسات
التعليم العالي في الدول الاشتراكية سابقاً (روسيا، أوكرانيا،
رومانيا ... الخ) والتي مدة الدراسة فيها خمس سنوات
بالدرجة الجامعية الأولى، سواء أكان مسمى شهادة دبلوم
اختصاص أم دبلوم الليسانس أم دبلوم تأهيل أو دبلوم
ماجستير، في جميع التخصصات على أن يكون الطالب
قد أنهى سنة اللغة (السنة التحضيرية) في بلد الدراسة لمدة
"السنة الدراسة الواحدة" على الأقل قبل التحاقه بالدراسة
الجامعية، وعلى الطالب الالتزام بالمدة الزمنية المعتمدة
لنيل الشهادة ولا يقبل نظام الدراسة المكثف.

ه- تعادل الشهادات العلمية الفرنسية على النحو التالي:

1- تعادل الشهادات المعاهد المهنية والأكاديمية (BTS)

و (DUT) نظام السنتين بعد شهادة البكالوريا بالدبلوم

المتوسط ومدته سنتان.

- 2- تعادل شهادة المعاهد المهنية والأكاديمية (BTS و DUT) نظام الثلاث سنوات بعد شهادة البكالوريا بالدبلوم المتوسط ومدته ثلاث سنوات.
- 3- يعادل دبلوم التعليم الجامعي العام (DEUG) بالدبلوم المتوسط ومدته سنتان.
- 4- تعادل شهادة الليسانس ومدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات بعد شهادة البكالوريا بالدرجة الجامعية الأولى.
- 5- تعادل شهادة الميتريز التي يتم الحصول عليها بعد شهادة دبلوم التعليم الجامعي العام ودون الحصول على الليسانس بالدرجة الجامعية الأولى.
- 6- تعادل شهادة الميتريز المسبوقة لليسانس بالدرجة الجامعية الأولى.
- 7- يعادل دبلوم الهندسة الصادر عن المعاهد الهندسية العليا (Grandes Ecoles) ومدة الدراسة اللازمة

للحصول عليه خمس سنوات بعد شهادة البكالوريا
بالدرجة الجامعية الأولى.

8- يعادل كل من دبلوم الدراسات المعمقة (DEA) ودبلوم
التخصص العالي (DEES) وشهادة التخصص العليا
(CES) ومدة الدراسة اللازمة للحصول على أي منها
سنة بعد الميتريز أو بعد دبلوم الهندسة بالدرجة
الجامعية الثانية.

9- لا تعادل شهادة دكتوراه الحلقة الثالثة بالدرجة الجامعية
الثالثة.

10- تعادل شهادة دكتوراه الدولة بالدرجة الجامعية الثالثة،
كما تعادل شهادة دكتوراه النظام الجديد التي تسمى
باسم الجامعة المانحة بالدرجة الجامعية الثالثة.

مادة (11)

لا يجوز معادلة الدرجة الجامعية الأولى في تخصص الطب
وطب الأسنان إلا إذا كانت دراسة جامعية متكاملة، إذ لا يجوز
أن يقوم خريجو كليات المجتمع الفلسطينية وغير الفلسطينية

باستكمال الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى في هذين التخصصين ويستثنى من ذلك التخصصات الأخرى.

مادة (12)

الشهادات التي لا يجوز معادلتها

لا يجوز النظر في معادلة الشهادات في الأحوال التالية:

- 1- شهادات الدورات التدريبية والخبرات مهما كانت مدتها.
- 2- شهادة مزاوله مهنة.
- 3- شهادة دراسة جزئية غير منتهية بدرجة علمية.
- 4- شهادة اختصاص أو عضوية، وخصوصاً ما يتعلق في حقل العلوم الطبية.
- 5- إذا كانت الدراسة للحصول على الشهادة تقل عن سنة دراسية على الأقل.

مادة (13)

الرسوم

تحدد الوزارة قيمة رسوم معادلة الشهادات غير الفلسطينية من خلال طابع رسمي تصدره وزارة المالية، ويجوز للوزارة بالتنسيق

مع وزارة المالية تعديل قيمة هذه الرسوم كلما اقتضى الأمر ذلك.

مادة (14)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (14) مكرر³³

تقوم اللجنة بالبت في أية قضية لم يعالجها هذا النظام وفق الأصول وبما لا يتعارض مع أي من مواده وبنوده.

مادة (15)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

³³ أُضيفت المادة (14) مكرر بموجب المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2006م المعدل لقرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2006 بنظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية.

مادة (16)

على الجهات المختصة كافة - كلّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/02/23 ميلادية.
الموافق: 24/محرم/ 1427 هجرية.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس مجلس الوزراء